واحب الالوان البياض لما روي سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب قوله فانها اطهر
لعدم وصول يد الصباغ والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا تظهر النجاسة عليه
اي على المصبوغ ظهورها في الثوب الابيض عند الغسل فالابيض اذن اطهر من غيره واطيب
اي احسن لبقائه على اللون الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الا ما نص على
استحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا وخضاب الشعر وهذا المذكور كله من
الشرح المزبور سوى بيان مرجع الضمير المجرور المتصل في عليه مع القرينة الدالة عليه
لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الخف فان الاحب فيه الابيض لما ذكر في القنية ان الخف
الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وروي
ان خف النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود والنظر في الخضرة بضم الخاء وسكون
الضاد المعجمتين لون الاخضر يزيد في البصر اي في قوته وقد لبس صلى الله عليه وسلم الاخضر
فلبس الاخضر سنة من السنن الزوايد والمراد بالسنن الزوايد ما واظب وداوم عليه النبي
من عادة ثم مع تركه احيانا كسيره واكله وشربه ولباسه ونحو ذلك وان كان ما داوم
عليه مع الترك احيانا من جنس العبادات فهو من سنن الهدى ويعبر عنه بالسنة المؤكدة
وقد مر تفصيله ما يتعلق بالسنن في اول الكتاب ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة الشبيه
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
والمزعفر وقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان ذكره الكمال الاسود في حاشية
لصدر الشريعة وقال في قاضي خان ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ
بعصفر والزعفران والورس انتهى وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال
ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت بثوبك قلت احرقته
قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا باس به للنساء ذكره في المصابيح فظهر وجه
تقييد المص وتخصيصه بالرجال والمورد والمصبوغ على لون الورد ونصبه على انه

صعم

صفة محذوفة اي صبغا موردا او على الاختصاص كذا ذكر في شرح المصابيح لزين العرب
ولا باس بتقليل الزعفران في ثوبه اشعارا بالنكاح وبالجملة ان جميع الالوان لا باس فيه للنساء
وللرجال الاخضر والازرق والاسود ونحوها غير الاحمر والاصفر قال المولى المعروف
بكمال باشا زاده في رسالته المعمولة في الخضاب قال صاحب المحيط ويستحب ان يلبس المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس وانما قال خلافا للمجوس لانهم يلبسون دايما وقيل لان بعض المجوس
يقال لهم سبيد جامه كانوا يلبسون الابيض دايما انتهى ولا يلبس الرجل المومن الديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه كذا في التنوير وقال في
المغرب الديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعند البعض
اسم للمنقش انتهى وتعريب الديباج من ديبا قال في الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
في الاخرة وانما حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب قال هذان حرامان
على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم انتهى كلامه ولا الثوب المكفوف اي المخيط
حاشيته بالحرير لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب
الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير ذكره في المصابيح وفي شرحه
لزين العرب قال الارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر
الحمر وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي
عنها للسرف ولفظه اركب يؤيده وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهى عن مياثر
الارجوان ويمكن التعميم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعنى لا اجلس على ثوب
احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صفرا وقوله ولا البس القميص المكفف بالحرير
اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير هذا واما ما روي عن اسماء انها
اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University